

أولاً :

بالنسبة لزواج المرأة بلا ولي وهي ثيب فهذا عقد زواج فاسد ، ودرء هذا الفساد موافقة الولي ، وإن وافق فيصبح العقد صحيح الشروط والأركان

ثانياً :

بالنسبة لبناء الرجل بهذه المرأة ، دون علم أخيها ، فقد حصل العلم بتعديل العقد ، وصار زواج شرعي ، والبناء وعدمه ، يرجع للإنفاق والعرف السائد . ولكن البناء صحيح بحكم العقد الشرعي .

ثالثاً :

بالنسبة لسحب موافقة هذا الأخ من هذا الزواج فلا عبء له ، بحكم الموافقة الأول وإبرام عقد النكاح.

رابعاً : أما توثيق عقد النكاح ، فهو من المصالح المرسله ، وحفظ حقوق الزوجة الشرعية والقانونية . ولا يصح التخلي عنه.

هذا . والله أعلم<?lmx:ecapsemman:prefix = o ns="urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 20/08/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com